

المطلب الثاني: الجزاء المدني:

أدخل المشرع نوعا جديدا من الحماية المدنية، هذه الأخيرة تأخذ طابعا خاصا عن المفهوم التقليدي للمسؤولية المدنية في القانون المدني، لذا يجب أولا تحديد عناصر الضرر البيئي لتحديد المسؤولية ومن ثم تحديد نوع التعويض المنجر عنه.

الفرع الأول: خصائص الضرر البيئي:

للضرر البيئي صفات خصوصية تجعله يختلف عن تعويض الأضرار التي تنطبق عليها القواعد العامة للمسؤولية المدنية، وتتمثل خصائص هذا الضرر كونه غير شخصي من جهة وضرر غير مباشر من جهة أخرى بالإضافة إلى أنه ضرر من طبيعة خاصة.

أولا- الضرر البيئي ضرر غير شخصي:

ويقصد بذلك أن الضرر يتعلق بالمساس بشيء لا يملكه شخص معين وإنما مستعمل من قبل الجميع دون استثناء، إذ نجد أن أغلب التشريعات تعطي للجمعيات البيئية حق التمثيل القانوني للحد من الاعتداءات البيئية، وهذا ما انتهجه المشرع الجزائري في الترسانة القانونية البيئية نذكر منها المواد 35-36-37 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث تنص المادة 36 بما يلي: "دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول يمكن للجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المتسببين لها بانتظام".

ثانيا- الضرر البيئي ضرر غير مباشر:

وذلك لارتباطه بالوسط الطبيعي، وكثيرا ما لا يمكن إصلاحه عن طريق إعادة الحالة إلى أصلها كما هو معمول به أصلا في قواعد المسؤولية المدنية أو ما يعرف بالتعويض العيني ومن الأمثلة الشهيرة في مجال اعتبار الضرر البيئي غير مباشر مجال الموارد المائية إذ غالبا عندما تمس بشكل من أشكال التلوث الصناعي يصعب تقنيا إعادة الحالة إلى أصلها.

ثالثا - الضرر البيئي ذو طبيعة خاصة:

لأنه لا يمس الإنسان فقط في حد ذاته وإنما هذا الأخير جزء من الوسط الذي يعيش فيه وكثيرا ما يتعداه ليمس الثروة الحيوانية، النباتية وممتلكات ثقافية سواء مادية منقولة أو عقارية بحكم طبيعتها.

هذا مانصت عليه المادة 29 من قانون 10/03 " تعتبر مجالات محمية وفق هذا القانون، المناطق الخاضعة إلى الأنظمة الخاصة لحماية المواقع والأرض والنبات والحيوان والأنظمة البيئية وبصفة عامة كل المتعلقة بحماية البيئة ".

الفرع الثاني : أنواع التعويض عن الضرر البيئي

إذا كان أساس التعويض عن الضرر البيئي مقتبس من المواثيق الدولية التي تعطي للأشخاص حق التمتع والعيش في بيئة سليمة إلا أن المساس بها يجعل التعويض قائما ضد مرتكبي المخالفة، فأساس التعويض هنا لا يقوم على الخطأ بالمفهوم التقليدي لقواعد المسؤولية المدنية وإنما يركز على الضرر في حد ذاته وتغطيته، وهذا ما يعرف بمبدأ الملوث الدافع المنصوص عليه في الباب الأول تحت عنوان الأحكام العامة 10/03 الذي عرفه بما يلي : هو المبدأ الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة ، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية .

وفي هذا المجال نجد أن الجزائر انضمت إلى اتفاقية برشلونة الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة في 16 فبراير 1976 ، وكذلك اتفاقيات بروكسل الخاصة بالمسؤولية المدنية في حالة التلوث البحري والأضرار الناجمة عن التلوث بالمحروقات.

وعليه يمكن تصنيف هذه الأنواع إلى:

أولا - التعويض العيني

وهو التعويض الذي يطالب به الضحايا غالبا و ذلك استنادا لنص المادة 691 من القانون المدني التي تنص على إعادة الحالة إلى أصلها، كما يجوز طلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف، وعلى القاضي أن يراعي في ذلك العرف وطبيعة العقارات،

ويكون إعادة الحالة إلى أصلها عن طريق غلق المنشأة الملوثة أو إعادة تنظيمها لكي تتماشى مع القوانين البيئية وفي حالة تعسف صاحب الحق يمكن للقاضي إرغامه عن طريق الغرامة التهديدية .

ثانيا - التعويض النقدي

يعتبر التعويض النقدي القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية لذلك يشمل التعويض عن الضرر المادي والمعنوي، ويتغير مبلغ التعويض بحسب طبيعة الضرر لذا فإن للقاضي سلطة واسعة في تقدير هذا التعويض.

وعادة ما يكون التعويض جزء من المسؤولية الجنائية إذ يمكن للمتضررين أن يتأسسوا كأطراف مدنية بالتبعية للدعوى العمومية، وفي هذا السياق نصت المادة 157 مكرر 1 من الأمر 13/96 المعدل و المتمم للقانون رقم 17/83 المتضمن قانون المياه، على: "...وفي هذا الشأن يمكن أن تتأسس كطرف مدني أمام الجهات القضائية المختصة التي رفعت أمامها المتابعات إثر المخالفة المرتكبة".